المجتهد الذي رتبه بالاجتهاد لمسئلة فقهية فلا شك انه يتوصل بذلك الترتيب
الى حكم تلك المسئلة اذ لا معنى للدليل الا ما يفيد علمه العلم بثبوت الشيء او انتفائه
غاية ما في الباب ان توصله بمعاونة ترتيب المجتهد يسمى مقلدا فلا يمنع التوصل
اليه في الجملة **قوله** المصنف ثم المباحث المتعلقة بالحكم المحكوم به مبتدأ وقوله
يندرج خبره وكذا قوله ثم المباحث المتعلقة بالمحكوم عليه مبتدأ وخبره مندرجة
وقد يتوهم ان الاول معطوف على الانواع الحكم وقوله مما يندرج بيان بحث
ذلك وليس كذلك اما الاول فلان المناسب ح ثم المحكوم به واما ثانيا
فلعدم مطابقته لما بعده لان قوله مندرجة خبر البتة **قوله** المصنف وهو
فعل المكلف آه فيه بحث لان موضوع الفقه افعال المكلفين فاذا كانت الا
الافعال محكوما بها يلزم اثبات موضوع العلم في ذلك العلم فيلزم ان يكو
الموضوع مبحوثا عنه وذلك باطل لان البحث في العلم انما يقع عن احوال
الموضوع لا عنه **قوله** كالادراك للانسان فيه بحث لان الانسان ان كان
عبارة عن الحيوان الناطق لا كما هو المشهور فلحوق الادراك له بواسطة
كونه حساسا ناطقا ولا دخل لسائر الاجزاء في ذلك فمنشاؤه جزء المساوي لا الذات
وان كان عبارة عن النفس الناطقة لم يصح قوله كالتحرك للانسان بواسطة
كونه حيوانا فالصواب ان يمثل بما يلحق الشيء لذاته بالصفات الثابتة لله
تعالى كالعلم والقدرة ونحوهما اذا كانت بالحقيقة مغايرة لصفات الممكنات
كما هو الحق **قوله** او بواسطة امر مساوله ظاهره انه معطوف على قوله بان يلحق
الشيء لذاته الا انه لا وجه وجهالجعله تفسيرا لما يكون منشاؤه الذات فالحق
انه معطوف على ما قبله بحسب المعنى **قوله** او بواسطة امر اعم هذا مذهب بعض
المتاخرين من المنطقيين ورده المحققون منهم بان الاعراض التي تعم الموضوع
خارجة عن ان يفيده اثرا من الاثار المطلوبة له اذ تلك الاثار انما توجد في
الموضوع وهي توجد خارجة والبحث مبسوط في شرح المطالع وحواشيه
فلينظر ثمه **قوله** هو الاثبات والثبوت قال صاحب التوضيح فيه تسامح فان
... ثابت لا الاثبات او الثبوت وجوابه ان المثبت او الثابت

اذا

اذا كان محمولا بالمواطاة يكون الاثبات او الثبوت محمولا بالاشتقاق فلا تسامح
اصلا لانعقاد الاصطلاح على اطلاق الحمل على كل من النوعين نعم ههنا بحث وهو انه
اذا كان محمول المسئلة في هذا الفن هو الاثبات يلزم ان يكون النتيجة ايضا كذلك
لان مسائل هذا الفن كما قرره المص اذا كانت حملية تقع كبرى الشكل الاول عند
التوصل بها الى الفقه ومعلوم ان محمول كبرى الشكل الاول يكون محمول النتيجة واذا كان
محمول النتيجة الاثبات يلزم ان يكون موضوعها الدليل لان الاثبات يحمل على الدليل لا
على الحكم فالنتيجة التي يتوصل بهذه المسئلة اليها لم يكن مسئلة الفقه لان مسائل الفقه كما
صرح به الشارح فيما سبق يكون موضوعها افعال المكلفين ومحمولها الاحكام وبالجملة
لم يتصور قضية محمولها الاثبات يتوصل بها الى مسائل الفقه اللهم الا ان يقال المراد ان الاثبات
يقع في مقدم الملازمة الكلية التي هي من مسائل هذا الفن كان يقال كلما كان الامر مثبتا
لوجوب القراءة في الصلوة فوجوبها ثابت لكنه يثبته فوجوب القراءة في الصلوة ثابت
وهو من مسائل الفقه فليتأمل **قوله** اثبات القياس والاجماع للاحكام المفهوم مما
سبق في تحقيق التعريف حيث قال ويسمى اعتقادية واصلية لكون الاجماع حجة ان
يكون حجية الاجماع مطلقا اعم من ان يكون مثبتا للاحكام او العقايد من مسائل
الكلام ومما ذكره ههنا ان يكون حجيته بالنظر الى اثباته للاحكام خاصة من مسائل
الاصول فلا مخالفة لكن يرد على قوله اثبات الاجماع والقياس للاحكام ان القياس
مظهر للاحكام لا مثبت اللهم الا ان يراد بالاثبات اثبات غلبة الظن كما سيجي
لكن يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اللهم الا ان يراد من قبيل المحذوف اي بتقدير
لفظ الاثبات في قوله والقياس او يقال يريد في الجميع اثبات العلم او غلبة الظن لنا
قوله المص او بما يتعلق بها هو الادلة المختلف فيها اعترض عليه بان ما يتعلق بالادلة
اذا كان دليلا شرعيا فقد اندرج تحت الادلة والا فلا يجب البحث عن احواله واجيب
بانه من الدليل الشرعي لان الخصم من علماء الاصول الا ان المراد بالادلة الادلة الكاملة
المتفق عليها فيما بين الائمة المشهورين بالفقه كالائمة الاربعة ومما يتعلق
بها الادلة المختلف فيها **قوله** ولا يجعلون منها اثبات الكتاب والسنة لذلك
اعترض عليه بالمنع فانهم تعرضوا لان كلا من الخاص والعام والنص ...

Copyright © King Saud University